ان تسميتها الى ظهور التسمية لما لا يمكن بالتأمل تحصيل وجه كونها كناية او مكنية
وكذلك انه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به ادعائي فهي كونه استعارة خفاء تأمل او نفي
الظهور اشارة الى ان ظهور التسمية يقتضي المغايرة واما اصل التسمية فلما اليه الاشارة
بقوله للخفاء في ان تسميتها جديدة ظاهرة دون ان يقول وجه تسميتها وان سلم
ظهور كونها استعارة اشارة الى البحث الاتي قريبا بجعل قرينتها اين يجعل اهو
قرينة التبعية عند القوم هنا وقد اورد عليه المحقق التفتازاني ره شرحه على المفتاح
فقال في كشف الله شبح ليت شعري ما يفعل المصرح بالاستعارة التبعية في كل استعارة
تبعية تكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية وجعلها
اي جعل التبعية قرينتها فيه تسامح لانه لا يجعل نطقت في نطقت حال قرينة بل
يجعله مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق الى الحال القرينة كما هو معرض به
في المطول وغيره اوان التسامح تهمة ويؤيد قوله ره بعد اذ الاستعارة عند مطلقا
قسم من المجاز لانه يسمى قرينة المكنية استعارة تخييلية كالقوم وتخرد فضا
في رسالتنا المعمولة للاستعارة بالفارسية اي بما حاصله ان للسكاكي ان يقول المنية
مستعملة في الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع ولا شك ان الموت الموصوف بالاتحاد
غير الموصوف له اعني الموت المجرد ثم قال يمكن البحث عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمنية
الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد
مفهوما من اضافة الاظفار اليه فيدان هذا البحث لا يضر جدا فان ما ذهب اليه اهل
اللغة على احد محتملية لما انه ترجح عنده فالكلام في الترجيح لا ان تقسيم حالا نصيح
الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لم يحل ان الاستعارة في الفعل عنده لا تكون الا تبعية
ليتم الالزام عليه فتى الكلام نشر على ترتيب اللف وذكر انه ذكر اولا امرين
اولهما ان جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه بادعاء انه عينه فانهما

ان ردالتبعية الى قرينة المكنية فرد الاول بقوله لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا
يكون استعارة ورد الثاني بقوله وقد مر ص ٤٩ لو قلموا الاعتبار بالتبعية اي
فيقولون في مثل نطقت الحال ان مجاز استعارة بالكناية واثبات النطق له تخييلية
ح ان نطقت مستعمل في معناه الحقيقي فيستغنون عن اثبات الاستعارة التبعية التي
لا تتم الا بالثبوت الا لضرورة لما فيها من التكلف هذا وفيه ان القوم لم يختاروا عن
اعتبار التبعية بردها الى المكنية لكون حقيقته باسم الاستعارة في الغاية لانها
ح تكون مجازا لغويا عقليا فتكون موافقة لباقي الاستعارات في كونها مجازا
لغويا بخلاف ما اذا كانت مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة ح باسم
الاستعارة لكن لا في الغاية فله ان يعدل عن القول به اي بان الاستعارة
التخييلية اللفظ المستعمل في صورة واهمية الى كلام القوم في التخييلية من انها المجاز
المقطع والوجه في عدوله عن القول به يصلح الرد لما فيه من تقليل الاقسام والتقريب
الى الضبط ولا يخفى ان المناسبة اي هذا اعتراض على الماتن بانه ذكر حديث
الرد في غير موضعه وحاصله ان رد التبعية الى التخييلية فرع بيان كل من التبعية
والتخييلية فذكر قبل بيان احدهما ذكره في غير محله التشبيه المضمر في النفس
اللام في التشبيه للعهد اشارة الى ان التشبيه المذكور في قوله في العقد الثاني اذا شبه
امرا فر منه غير متعين لما من اركان التشبيه لم فلا يرد انه تعريف بالاعم
وجه لا وجه لتسمية الاستعارة تابعة اي بعتبار لفظ الاستعارة والا فالكلام في التشبيه
وكذا الثانية في قوله ره وان كان كونها كناية غير مخفي وذلك لان التشبيه المضمر
في النفس خفي اذ لا دليل عليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة البليغة اما من البلاغة في
العبارة مضاف مقدر اي ذو بلاغة صيغة مبالغة بمعنى ان الكلام المشتمل على الاستعارة البليغ من
الكلام المشتمل على التشبيه وذلك لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وانما يوصف به الكلام

ره

ان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية صح

Copyright © King Saud University